مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة
Center for Women's Legal Research &Counseling and Protection

ورقة سياسات

حول رفع سن حضانة الأولاد للأمهات حتى 18 سنة

2021

تم إعداد وطباعة هذا الدليل بدعم من مؤسسة هنيرش بل الألمانية مكتب فلسطين والأردن

الآراء التي تم التعبير عنها في هذا الدليل لا تمثل بالضرورة وجهة نظر مؤسسة هنيرش بل الألمانية

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمراة
Center for Women's Legal Research &Counseling and Protection

ورقة سياسات

حول رفع سن حضانة الأولاد للأمهات حتى 18 سنة

2021

التعريف بالحملة:

تقوم فكرة الحملة على متابعة ودعم النساء المطلقات على المستوى القانوني من خلال الدفاع عن قضاياهن أمام المحاكم، وعلى المستوى الحقوقي من خلال الضغط على صناع القرار في المجلس التشريعي من أجل رفع سن الحضانة للنساء المطلقات حتى 18 عام.

هدف الحملة:

الهدف العام: تهدف الحملة إلى دعم النساء المطلقات وإعادة دمجهن في المجتمع ليعشن حياة طبيعية شأنهن شأن باقي أفراد المجتمع

الأهداف الخاصة:

1- متابعة القضايا المتعلقة بحقوقهن المترتبة على الطلاق أمام المحاكم الشرعية ذات العلاقة من خلال برنامج الحماية والتمكين بالمركز.

2- تشكيل لجنة ضغط ومناصرة من قانونين/ات مختصين/ات لتشكيل قوة ضغط على صناع القرار للمطالبة برفع سن الحضانة.

3- الضغط على صناع القرار بالمجلس التشريعي من أجل رفع سن الحضانة للنساء المطلقات حتى 18 عام.

مقدمة:

تعتبر حضانة الأولاد وتربيتهم في الأصل مسؤولية مشتركة للأبوين قال الله تعالى «وقل ربي ارحمهما كما رباني صغيراً »[1] وهذا تأكيد من أن المقصد في الآية الكريمة أن العلاقة بين الصغير ووالديه هي الرعاية والتربية بما يحقق مصلحة الأولاد ويضمن أن ينشأوا نشأة سليمة ليكونوا نافعين لأبويهم وللمجتمع، وعليه فإن كلا الوالدين دون تمييز يستحقان الرحمة دون تمييز بين الأم أو الأب بالنظر لأدوارهما في حياة أبنائهما، وتأسيساً على ذلك فإن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع المبنية على الشراكة والتكامل.

ولا شك أن حضانة الوالدين للأولاد في ظل وجود أسرة مستقرة لا يرتب أية مشكلات من الناحية الفعلية حيث دوام العشرة واستمرار العلاقة الزوجية بين الأبوين، ولكن تظهر المشكلة بوضوح عند انتهاء العلاقة الزوجية إمّا بالطلاق أو بوجود مشكلات معلقة بينهما، أو بوفاة الأب، حيث يتم التنازع على من الأحق بحضانة الأولاد في حالة الطلاق: الأم أو الأب. وفي حالة وفاة الأب، تنشأ الخلافات بين الأم الأرملة وعائلة المتوفي (الجد والجدة، الأعمام.. الخ)، وفي جميع الحالات يتضرر الأطفال من النزاع القائم حول من يجب أن يحتضنهم ويرعاهم.

وتهدف هذه الورقة إلى تحفيز أصحاب القرار بالنظر للمصلحة الفضلى للأطفال والمتمثلة بضرورة رفع سن حضانة الأمهات لأولادهم من كلا الجنسين حتى سن 18 سنة، أي حتى يتجاوزوا مرحلة الطفولة ويصبحوا راشدين وبإمكانهم إدارة حياتهم بأنفسهم.

سن الحضانة في القوانين السارية المفعول:

يكمن جوهر المشكلة في قوانين الأحوال الشخصية الموروثة في فلسطين، والمتباينة في قطاع غزة والضفة الغربية، والتي نظّمت الموضوعات المتعلقة بقضايا الأسرة وبضمنها سن حضانة الأطفال على أساس التمييز الواضح ما بين الرجل والمرأة، حيث أن هذه القوانين جاءت في سياق تاريخي واقتصادي واجتماعي قديم وفي إطار المضمون الذكوري،

1- سورة الإسراء الآية 24- القرآن الكريم

والذي ينظر للمرأة بدونية بسبب جنسها، مما وضع سلة الحقوق الخاصة بها في الدرجة الأدنى من حقوق الرجل، ومكّن الرجل من السيطرة الكاملة على العلاقة مع المرأة بصفته صاحب الولاية والوصاية، وهو المنتج والمسؤول عن الإنفاق، وعليه تكون المرأة هي التابع له وعليها الامتثال لهذه الواقع المفروض عليها.

وبشأن حضانة الأم لأولادها فيتم التعامل معها والنظر إليها من الناحية القانونية بصفتها خادمة، وهذا يخالف نص الآية القرآنية بصفتها مربية [2].

ولقد عالج قانون حقوق العائلة موضوع الحضانة في المادة (118) التي نصت على أنه: " للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنوات وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك".

ويستند هذا القانون على ما جاء في قانون الأحوال الشخصية المبني على مذهب الإمام أبو حنيفة حيث نصت المادة (391): " تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك إذا بلغ سبع سنين وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين وللأب حينئذ أخذهما من الحاضنة.. الخ".

في حين أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 فرّق في انتهاء الحضانة في حالة كون الحاضنة غير الأم وفي حالة كون الحاضنة الأم، حيث نصت المادة (161) على: "تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة ".

أما المادة (162) من نفس القانون فقد نصت على" تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم ".

والمتعارف عليه عند الفقهاء أن سن البلوغ هو سن 15 سنة.

2- سورة الإسراء الآية 24

الأسباب الموجبة لتعديل القانون ورفع سن حضانة الأم للأولاد:

تتعدد الأسباب التي تقتضي تعديل القانون، ومن أهمها:

• ضرورة توحيد القوانين المعمول بها في فلسطين في قانون واحد، وتوحيد سن الحضانة للصغير والصغيرة على السواء حتى سن الأهلية القانونية (18) سنة، لأن القوانين السارية مبنية على التمييز حسب الجنس، وهذا يتعارض مع مصلحة الأسرة حيث يفرق بين الأخوة مما يرتب آثار سلبية على الحالة النفسية لهم، كذلك فإن مصلحة المحضون تقتضي أن يكون حتى مرحلة النضج تحت رعاية وحضانة أمه دون انقطاع، إلا إذا لم تتمكن الأم من الحضانة فمصلحته تقتضي أن يكون في حضانة الأب.

• المصلحة الفضلى للصغير والصغيرة في أن يكونوا تحت كفالة ورعاية وتربية الطرف الأقدر على حضانتهم ورعايتهم وهي الأم، لأنها الأحق والأولى.

فإذا طلق الزوج زوجته لا يجوز أن ينتزع ابنها أو ابنتها منها ويفرق بينهما، قال الرسول صلى الله عليه وسلم " من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته".

كما وقالت امرأة " يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال النبي (ص) خير صبي يتنازع على حضانته أبواه فقال له: " يا غلام هذا أبوك وهذه أمك من تختار منهما؟ فاختار أمه".

والغلام هو الذكر البالغ من نبت شاربه ويرغب في إقامة علاقة جنسية أي من يتجاوز عمره الخامسة عشرة عاما.

وهذا رداً على ما يعتقده البعض من أن الأم ليست كفيلة برعاية أولادها، فقد تم إقرار أحقيتها بالحضانة في زمن لم تكن فيه وضعية المرأة متطوّرة على النحو القائم الآن، حيث أن المرأة الآن متعلمة ومنتجة وقادرة على تصريف أمورها وأمور أبنائها.

• إن التربية لا تعني فقط الخدمات المتعلقة بالمأكل والملبس والنظافة والتي يراها القائلون بتقليص سن الحضانة للنساء، حيث يقوم هذا الرأي على نظرة دونية للمرأة أنها مجرد خادمة وعليها دور العمل الخدمي فقط ، لذلك يرون نقل الحضانة للأب أو الجد عند سن التمييز والوقت الذي يحتاج فيه الصغار للتربية أن يكونوا في كنف الرجل الأقدر على التربية والتوجيه والحماية، وهو للأسف ما بُنيت عليه القوانين السارية المفعول.

• حماية حق الأم التي تكرس نفسها لرعاية وحضانة أبنائها ولا ترغب في الزواج وتتنازل عن حقها في المتعة الشخصية في سبيلهم سواء كانت أرملة أم مطلقة؛ في حين أن الرجل في الغالب يكوّن أسرة جديدة بزواجه مجدداً، ومن هنا تكون للأم الأحقية أولاً في الحضانة.

مفهوم الحق بالحضانة:

يرى مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة أن الحق بالحضانة عند تعديل القانون يجب أن يتأسس على أن:

(1) الحضانة حفظ الأولاد من الجنسين ورعايتهم وتربيتهم وتعليمهم، وهي مسؤولية مشتركة للأبوين حال قيام الزوجية بينهما.

(2) إذا انتهت الحياة الزوجية بوفاة أحد الزوجين، عهدت الحضانة لمن بقي حياً من الأبوين، وإذا تزوجت الأم الأرملة الحاضنة تنتقل الحضانة لأقارب المحضون بقرار القاضي مراعاة للمصلحة الفضلى للمحضون.

(3) إذا انتهت الحياة الزوجية بالطلاق تكون الحضانة للأم، ثم للأب، في حال لم تستطيع الأم احتضان الأولاد.

(4) تمتد حضانة الأم المطلقة أو المعلقة للأولاد والبنات حتى سن الأهلية القانونية (18) سنة، ومن ثم لهم الحق العيش بالمكان الذي يرغبون فيه.

(5) إذا امتنع الحاضن/ة عن الحضانة لا يُجبر عليها.

(6) إذا لم يكن أحد الأبوان هو الحاضن، يختار القاضي من يراه مناسباً من أقارب المحضون.

(7) يمكن لمن عُهدت إليه الحضانة أن يسقط حقه فيها ويتولى القاضي تكليف غيره مراعاة لمصالح المحضون.

(8) زواج الحاضن/ة لا يسقط عنه الحضانة ما لم ير القاضي خلاف ذلك مراعاة لمصلحة المحضون.

(9) لا يجوز للحاضن/ة من الأبوين السفر بالمحضون خارج البلاد إلا بموافقة الطرف غير الحاضن، ويبت القاضي مراعاة لمصلحة المحضون.

تعديلات تترتب على رفع سن الحضانة:

إن رفع سن حضانة الأم للأولاد حتى سن (18) سنة يترتب عليها عدد من القضايا والتي للأسف لا تحققها القوانين السارية بما يضمن مصلحة المحضون/ة، مثل قضايا النفقة والمسكن والزيارة، كما أن المشاكل الناجمة عن النصوص الحالية فيما يتعلق بهذه البنود تجُبر الغالبية من الأمهات على التنازل عن الحضانة لعدم قدرتهن على الإنفاق ونفقات السكن المستقل مما يضر بمصلحة المحضون.

ويرى مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة أن التعديل القانوني يجب أن يتضمن الحيثيات التالية:

1. المسكن والنفق ة للمحضون/ة:

(1) للمحضون/ة الحق في مسكن مستقل مع الحاضن/ة.

(2) نفقة المحضون/ة من ماله/ا إن كان له/ا مال[3]، وإلاّ فمن مال أبويه/ا.

(3) تقرر المحكمة مساهمة الزوج والزوجة في النفقة على المحضون/ة حسب قدرة ومال كل منهما، ويعتبر دور الحاضن/ة جزءاً من الإنفاق.

(4) يتكفل الطرف المقتدر بالإنفاق في حال إعسار الآخر على أن يحصله منه لاحقاً.

(5) تتكفل السلطة (صندوق النفقة) بالإنفاق على المحضون/ة في حالة إعسار الأبوين ويتم تحصيل المال لاحقاً.

2. زيارة المحضون/ة:

(1) يحق للطفل المحضون/ة زيارة الطرف غير الحاضن (أحد الأبوين) بشكل دوري.

(2) تشمل الزيارة النوم مدة 24 ساعة أو 48 ساعة في المرة الواحدة.

(3) يعيّن القاضي مستحق الزيارة من الأقارب إذا كان المحضون لدى غير أبويه.

(4) يعتبر امتناع الحاضن/ة عن تنفيذ حق الزيارة سبباً لنقل الحضانة لطرف آخر لمدة يحددها القاضي.

3. قد يكون هذا المال أتى من ميراث أو تبرعات أو معاش

الخلاصة:

تجدر الإشارة إلى إن عدداً من الدول العربية مثل سوريا ومصر وليبيا والجزائر وتونس والمغرب عدّلت في قوانينها بما يسمح للأم الحاضنة بمسكن وبنفقة، كما عدّلت من تمديد سن الحضانة وذلك انطلاقاً من مصلحة المحضون، ولا شك أن هذه التعديلات انطلقت أيضا من رؤية المتغيرات الموضوعية في الزمن الحديث لمستوى تطور واقع المرأة على الصعيد العلمي والعملي والانتاجي بما أنها شريك أساسي في تطوير الأسرة والمجتمع، وحريٌ بنا في فلسطين أن نوجه اهتمامنا لتطوير قوانيننا بما يسمح بتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة.

إن جهود مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة الرامية لرفع سن حضانة الأم للأولاد حتى سن 18 عاما تتوافق إبتداءا مع المصلحة الفضلى للطفل، ومن الناحية الثانية تؤكّد على الحقيقة القائمة الآن أن دور المرأة في المجتمع الفلسطيني تتطور على صعيد التعليم والعمل في كافة القطاعات وعلى صعيد المشاركة السياسية ومراكز صناعة القرار، وباتت شريكة أساسية للرجل في بناء الأسرة والمجتمع، لذلك فإن استمرار ثقافة التابع والمتبوع والتعاملات القائمة على أساسها في العلاقات الأسرية لم تعد ممكنة، وأنه بات تغيير القوانين النافذة في فلسطين بشأن الأحوال الشخصية هو ضرورة موضوعية لتتفق ومستوى التقدم المتحقق على صعيد الوعي بأهمية دور الأسرة باعتبارها الخلية الأولى في المجتمع، ودور المرأة الأساسي في عملية الرعاية والتربية والعمل والشراكة السياسية.

التعريف بالحملة:

تقوم فكرة الحملة على متابعة ودعم النساء المطلقات على المستوى القانوني من خلال الدفاع عن قضاياهن أمام المحاكم، وعلى المستوى الحقوقي من خلال الضغط على صناع القرار في المجلس التشريعي من أجل رفع سن الحضانة للنساء المطلقات حتى 18 عام.

هدف الحملة:

الهدف العام: تهدف الحملة إلى دعم النساء المطلقات وإعادة دمجهن في المجتمع ليعشن حياة طبيعية شأنهن شأن باقي أفراد المجتمع

الأهداف الخاصة:

1- متابعة القضايا المتعلقة بحقوقهن المترتبة على الطلاق أمام المحاكم الشرعية ذات العلاقة من خلال برنامج الحماية والتمكين بالمركز.

2- تشكيل لجنة ضغط ومناصرة من قانونين/ات مختصين/ات لتشكيل قوة ضغط على صناع القرار للمطالبة برفع سن الحضانة.

3- الضغط على صناع القرار بالمجلس التشريعي من أجل رفع سن الحضانة للنساء المطلقات حتى 18 عام.

التعريف بالمركز

أولاً: مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة:

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة، مركز مستقل تأسس من مجموعة من الخبراء في المجتمع المحلي، من قانونيين/ات وناشطيين/ات في مجال العمل النسوي والمجتمعي لتركيز الجهود لتطوير واقع المرأة الفلسطينية على المستويين القانوني والمجتمعي كمتطلب رئيسي لتحقيق العدالة والمساواة والديمقراطية في المجتمع الفلسطيني.

ثانياً: تأسيس المركز:

تأسس مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة في مدينة غزة كشركة غير ربحية ومرخصة لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم تسجيل (563141852) ويخضع المركز كما ورد في عقد تأسيسه ونظامه الأساسي للأحكام والنصوص المتعلقة بالشركات الخصوصية المحدودة حيثما وردت في قانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته.

ثالثاً: رؤية المركز:

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة، يلعب دورا رياديا في تمكين النساء قانونيا واجتماعيا واقتصاديا، وحمايتهن من العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع الفلسطيني.

"مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة رائد في مجال تمكين النساء وحمايتهن من العنف"

رابعاً: برامج المركز:

1- برنامج التدريب وبناء القدرات.

2- برنامج الأبحاث والتوعية.

3- برنامج الحماية والتمكين.

خامساً: منتديات دائمة الفئات المستهدفة:

1- مشروع حياة لحماية وتمكين النساء والعائلات.

2- ملتقى المحاميات الشابات.

3- ملتقى نساء إلى الأمام.

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة
Center for Women's Legal Research &Counseling and Protection

فلسطين- غزة- شارع خليل الوزير (اللبابيدي)
عمارة السعيد - الطابق الثالث
هاتف :97282856357+
الجوال: 972598887055+
الفاكس : 97282856358+
البريد الإلكتروني : cwlrc-pal@hotmail.com
www.cwlrc.ps

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
فلسطين والأردن